

اتفاقية للتعاون في مجال التعليم بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية

بطاقة الاتفاقية: 00000000 ثنائية: 00000000 مرسوم الرقم 13 لسنة 2019: 00000000 00000000 13: 02/12/2015 الموافق هجري 00000000 00000000
00000000 20/03/2019 الموافق هجري 20/03/2019 الموافق 13: 00000000 00000000 الدوحة

الجريدة الرسمية: 00000000 9: 00000000 28/04/2019 الموافق هجري 23/08/1440 الموافق 109: 00 00000000

إن حكومة دولة قطر ويمثلها المجلس الأعلى للتعليم، وحكومة الجمهورية التركية، وتمثلها وزارة التعليم الوطني والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)، رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة وتشجيع وتعزيز التعاون في المجالات التعليمية والعلمية بين البلدين، وتحقيقاً للأهداف والغايات ذات الاهتمام المشترك، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين كلا البلدين، بشكل عام، فضلاً عن تطوير التعاون الثنائي والتبادل والعلاقات في مجال التعليم على أساس المساواة، والفائدة والمنفعة المتبادلة والمعاملة بالمثل بشكل خاص

المادة 2

نطاق التعاون

يلتزم الطرفان بتعزيز وتسهيل التعاون في المجالات التالية:

- 1 تبادل المعلومات والمطبوعات العلمية في مجال التعليم الرسمي وغير الرسمي
- 2 تبادل الخبراء والمعلمين والطلبة.
- 3 تبادل الخبرات في مجال التعليم المهني والفني.
- 4 تبادل الخبرات ضمن نطاق التدريب المهني والتعليم غير الرسمي.
- 5 تبادل الخبرات في مجال التكنولوجيا الجديدة المطبقة في مجال التعليم
- 6 إنشاء وتطوير علاقات توأمة مدرسية، وشراكات فيما يتعلق بالبرامج المشتركة، والأنشطة الطلابية بين المدارس، ومؤسسات التعليم مدى الحياة لكلا الطرفين
- 7 تبادل المعلومات والوثائق، من خلال المؤسسات المختصة لديهما، فيما يتصل بنظم التعليم بغرض الاعتراف المتبادل ومعادلة شهادات الدبلوم التعليمية التي يُصدرها كل من البلدين.
- 8 توفير التدريب المهني للمعلمين، ومديري المدارس، والموظفين الإداريين، والمشرفين التربويين.
- 9 الاعتراف المتبادل لأنشطة تدريب المعلمين.
- 10 القيام بأنشطة الأبحاث المشتركة في مجال التعليم.
- 11 التعزيز المتبادل لأنظمة التقييم التي يتم تنفيذها في كلا البلدين.
- 12 تنظيم برامج تعليمية في مجال التعليم الفني والمهني
- 13 التعاون في تصميم وتطوير وإنتاج المواد التعليمية
- 14 التعاون من أجل التعزيز المتبادل للمواد التدريسية وطرائق التدريس المستخدمة في كلا البلدين
- 15 تبادل زيارات وفود الطلاب للمشاركة في المسابقات المدرسية العلمية والرياضية.

المادة 3

تدريس وتعلم اللغة التركية واللغة العربية

يشجع الطرف القطري تدريس وتعلم اللغة التركية كلغة أجنبية ضمن النظام التعليمي الخاص به، ويشجع الطرف التركي تدريس وتعلم اللغة العربية ضمن النظام التعليمي الخاص به.

المادة 4

المدرسة التركية

يشجع الطرفان على افتتاح المدرسة التركية (في دولة قطر، وذلك وفق اللوائح والأنظمة المتبعة في المجلس الأعلى للتعليم في دولة قطر والخاصة بمدارس الجاليات).

المادة 5

تبادل المعلومات

يشجع الطرفان تبادل المعلومات، والوثائق والموارد المتعلقة بالثقافة، وحضارة، وتاريخ، وجغرافية كلا البلدين من أجل ضمان العرض السليم لهذه الجوانب في الكتب، والمواد، والموارد الجامعية والمطبوعات التعليمية والعلمية المتخصصة الأخرى

المادة 6

الجهتان المنفذتان

اتفق الطرفان لعرض تنفيذ هذه الاتفاقية، على أن تكون الجهتان المنفذتان على النحو التالي:

- 1 عن حكومة دولة قطر، المجلس الأعلى للتعليم
- 2 عن حكومة الجمهورية التركية وزارة التعليم الوطني

المادة 7

فيما يتعلق بالتعاون الثقافي الموقع

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية الموقعة في الدوحة بتاريخ 11 مارس 1985 في مجال التعليم.

المادة 8

تبادل الوفود والزيارات

يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الطرفين، وكذلك مواعيد ومدد انعقاد مثل هذه الندوات والاجتماعات، بواسطة الرسائل المتبادلة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة، على أن يتم إخطار الطرف الآخر قبل الموعد المحدد بـ (4) أربعة أشهر على الأقل.

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة، والمواصلات الداخلية، والعلاج الطبي لوفود الطرف الآخر في الحالات الطارئة وفق القواعد المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 10

حماية حقوق الملكية الفكرية

يلتزم الطرفان بضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية المنقولة أو الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، وفقاً للتشريعات الوطنية الخاصة بهما والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي يكون الطرفان طرفين فيها ولغرض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على أن تكون للملكية الفكرية ذات المعنى المبين في المادة) 2 (من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة في أستانكولم في تاريخ 14 يوليو لعام 1967

المادة 11

تسوية المنازعات

تتم تسوية أي نزاع، قد ينشأ نتيجة تطبيق، أو تفسير، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، عن طريق المشاورات الودية والمفاوضات بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية

المادة 12

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة) 13 (من هذه الاتفاقية.

المادة 13

دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والمدة الزمنية، والانهاء

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين أحدهما للآخر خطياً، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك، ويكون التاريخ الفعلي لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ هو تاريخ استلام آخر إخطار صادر عن أحد الطرفين.

2 تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة) 5 (خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة) 5 (خمس سنوات أخرى، ما لم يخطر أي الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية، وذلك بفترة) 6 (سنة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء أو الانتهاء.

3 لا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على البرامج أو المشاريع المستمرة والقائمة، بموجب هذه الاتفاقية وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية، وقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 20/2/1437 هجرية، الموافق 02/12/2015 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والتركية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة الجمهورية التركية

السيد /نابي أفجي
وزير التعليم الوطني

عن
حكومة دولة قطر

الدكتور /محمد بن عبد الواحد الحمادي
وزير التعليم والتعليم العالي
الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.